

على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله، لا سيما مع احتياجه للمال لقلته في مدته فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الأول من الرسائل الكبرى لتقي الدين ابن تيمية ما نصه: فمن قال أن هدي غير محمد أفضل من هدي محمد فهو مفتون ضال.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً، وقال أبي بن كعب وابن مسعود: إقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة فقد كفر، أي من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزآن المسافر فقد كفر أهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية السندي على ابن ماجه في الكلام على حديث عمران بن حصين أن رجلاً كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأعتقهم عند موته، فجزأهم رسول الله ﷺ فأعتق إثنين وأرق أربعة بعد كلام ما نصه: وبالجملمة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستباعات أهـ. كلام السندي بلفظه.

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى وإن الله شرع لنبية ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم أهـ، قوله لكفرتم أي يؤديكم إلى الكفر بأن تركوا شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة قاله ابن القيم في تهذيب السنن.